الاخلاص فان من توضا بما نجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن
مقصرا لم يجز في الحكم لفقد شرطه ويستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى
رياء وسمعة تصح في الحكم يعني لوجود شرائطها واركانها ولم يستحق الثواب
لفقد الاخلاص يعني لعدم صحة عزيمته كذا في المستصفى شرح النافع وان كانت
فاسدة اي العبادة لا النية وان كانت اقرب مذكور ولو اظهر الضمير لكان اولى
وسياتي تحقيقه حوالة غير رايحة فانا لم نعثر فيما سياتي على تحقيق ما ذكرهنا
وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي الخ قيل يمكن حمله على من لو نوى
عند اخذه منه او عقبه لان دينه ونتيجة علمه على ذلك ليلا يضيع ماله مجانا مع
امكان تحصيل الثواب فتدبره وعليه المصرح به عدم الاجزاء ان نوى قال في الصيرفية
اذا اخذ زكاة الاموال الباطنة ونوى اداء الزكاة الصحيح انه لا يجوز وفي الواقعات
السلطان اذا اخذ الصدقات ونوى باداءها اليه الصدقة عليه الاحوط ان يفتي
بالاداء انيا كالولي بنو لا لعدم العقر وهو الاختيار الصحيح انتهى على ان قوله او عقبه
ليس على اطلاقه كما سياتي في البحث السابع من النية هل تجوز الزكاة بنية متاخرة
عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعد فاذا كان المال قائما في يد الفقير
جاز والا فلا والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها اي عدم اجزاء اخذ الزكاة
كرها اقول كلامه صريح في انه لا فرق بين زكاة الاموال الباطنة والظاهرة وفيه
نظر فان المعتمد عدم الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة كما هو المصرح به في المعتبر
وحمله على زكاة الاموال الباطنة يمنع منه قوله ومن امتنع عن اداء الزكاة +
فالساعي لا ياخذها منه كرها فان الساعي كما ياخذ زكاة الاموال الباطنة لان
الدفع فيها الى الفقراء مفوض الى اربابها ولكن يجبره بالحبس الخ قال في الظهيرية
ثم الزكاة تجب على التراخي في رواية ابن شجاع عن اصحابنا وعن محمد على الفور
وعند اذا حال عليه حولان ولم يؤدها ولم تقبل شهادته واذا وقف للامام
عليه غرمه وحبسه وصلابه والظاهر ان هذا عني التعزير والحبس في زكاة
الاموال الظاهرة لا الباطنة اذ الدفع فيها الى الفقراء مفوض لارباباها فلا مطالبة
للامام فيها وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق الخ قيل لفظ التصدق

يشعر

يشعر بان نية اصل العبادة وجدت وهي كافية ونية الفرض انما تشترط للمزاحمة
بين الجزء الذي هو الواجب وساير الاجزاء وفي اداء الكل تحقق اداء الواجب فلا يحتاج
الى التعيين لصيرورة الواجب متعينا بفعله بخلاف التصدق بالبعض
واختلفوا في سقوط زكاة البعض الخ فعند محمد يسقط وعند ابي يوسف لا يسقط لان
الواجب غير متعين وعند محمد اعتبر الجزاء بالكل ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة لكن
لا تجب الزكاة الا اذا اتجر لان التجارة فعل لا يتم بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقام
ان الزكاة قد اعتبر في نصابها النماء والنماء على قسمين خلقي وفعلي فالاول الذهب
والفضة والثاني يحتاج اليها غير ان التجارة من اعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية
بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى لو اشترى ثيابا للبذلة ثم نوى بها التجارة
لا تكون لها ما لم يبعها ليكون بدلها للتجارة بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة ان يكون
للخدمة حيث يصح بمجرد النية لان الترك يكتفي فيها بمجردها ونظيره السفر والفطر
والاسلام زاد الشارح وكونه للعلوفة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وتتباضداه ها
بمجرد النية وبخالفه ما في النسخ ان السايمة تصير علوفة بمجرد النية ووفق المصنف
في البحر بحمل ما في الشرح على ما اذا وقعت النية وهي في المرعى وما في الفتح على ما اذا وقعت
النية بعد الاخراج قال في النهر وفي الدراية ما يخالفهما ثم نية التجارة قد تكون صريحة
وقد تكون دلالة فالاول ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك به محرك للتجارة
سواء كان العقد شراء او اجارة لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقدا او عرضا اما
العرض المملوك بالارث فلا تصح فيه نية التجارة اجماعا الا اذا تصرف فيه فتجب
الزكاة كما في شرح المجمع يعني ونوى وقت التصرف ان يكون بدلا للتجارة ولا تكفيه
النية السابقة كما هو ظاهر كلام المصنف في البحر وفي الخانية لو ورث سايمة كان عليه
الزكاة اذا حال الحول نوى او لم ينو ويلحق بالارث ما دخله من حبوب ارضه
فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول واما الدلالة فهو ان يشتري
عينا من الاعيان بعرض التجارة او لو اجر داره التي للتجارة بعروض من العروض
فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدايع الاختلاف في بدل
منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)